تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند (عضو مجلس النواب العراقي) - وكلاؤه المحامون أحمد مازن عبد الواحد وياسر فلاح حسن ومحمد مجيد رسن.

الشخص الثالث إلى جانب المدعي: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه بأنه سبق لمجلس النواب العراقي أن عقد جلسته التاسعة للدورة النيابية الخامسة السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني في ٢٠٢٣/٨/١٤، برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي والتي تضمنت في بدايتها عرض الطلب المقدم من مجموعة من النواب الذين يرومون به إضافة فقرة تعيين (احسان العوادي) مديراً لمكتب رئيس الوزراء إلى جدول أعمال الجلسة المذكورة آنفاً، وجرى التصويت على ذلك بالموافقة بالإضافة إلى التصويت على تعيينه مديراً لمكتب رئيس الوزراء من قِبَل النواب الحاضرين في الجلسة، علماً أنه لم يحصل على الأغلبية عند التصويت ذلك أن العدد كان غير كافٍ لتحقيق النصاب والتصويت على ذلك وكل ذلك وفقاً لمقطع الفيديو الذي ظهر فيه التصويت، والذي يوضّح عدم تصويت الأغلبية على تعيين مدير مكتب رئيس الوزراء مما يخل بصحة التعيين ويجعل شغله للمنصب مخالفاً للدستور والقانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة تعيين (احسان العوادي) مديراً لمكتب رئيس الوزراء لعدم اكتمال النصاب عند التصويت، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٦/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلهُ باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٨، التي خلاصتها: أن وكيلي المدعي لم يبينا المواد الدستورية التي خالفها مجلس النواب عند التصويت بالموافقة على إضافة فقرة تعيين (احسان العوادي مديراً لمكتب رئيس الوزراء) إلى جدول أعمال الجلسة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤، ومن ثم التصويت على تعيين المومأ إليه مديراً لمكتب رئيس الوزراء، كما إن إجراءات التصويت على الطلب المقدم من مجموعة من النواب قد جرت وفق الأصول المتبعة وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، ولا صحة لما يدعيه وكيلا المدعي، ويتبين من خلال محضر الجلسة المذكورة وتوصياتها الصادرة عن دائرة الشؤون النيابية/ قسم تنظيم الجلسات وورقتي توافر النصاب الخاصة بحضور أعضاء مجلس النواب لهذه الجلسة الصادرة عن دائرة العلاقات العامة والمراسم النيابية ـ المرافقة للائحة ـ أن النصاب متحقق عند افتتاح الجلسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وعند التصويت على إضافة الفقرة الخاصة بتعيين (احسان العوادي مديراً لمكتب رئيس الوزراء) إلى جدول الأعمال وعند التصويت بالموافقة على التعيين، والذي يعد وثيقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد، وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٨، وأبرز المدعي محضر الجلسة رقم (٩) في ٢٠٢٣/٨/١٤، وطلب إحضار مقرري مجلس النواب وقت انعقاد الجلسة رقم (٩) في ٢٠٢٣/٨/١٤، عليه قررت المحكمة ذلك كما قررت إحضار مسؤول إدارة تنظيم الجلسات ومدير عام دائرة العلاقات العامة والمراسيم النيابية الموقعين على التقرير التفصيلي المنظم في الجلسة المذكورة المبيّن فيه الحضور بالكامل في مجلس النواب وإحضار مقرر الجلسة (غريب عسكر) وتزويد المحكمة بالتسجيل الكامل لجلسة مجلس النواب رقم (٩) في ٢٠٢٣/٨/١٤، كما قررت قبول طلب - الشخص الثالث - إلى جانب المدعي (باسم خزعل خشان)، فحضر بعد دفعه للرسم، وقررت المحكمة رفض طلبه لإحضار النائب الأول لرئيس مجلس النواب محسن المندلاوي - شخصاً ثالثاً- للاستيضاح منه عن ((سبب قيامه بالرجوع إلى مقرري جلسة مجلس النواب وحسب المادة (٣٦/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولتقديم الإيضاح حول مدة عد المصوتين)) وذلك لافتقاده السند القانوني الصحيح، لكون المطلوب إدخاله هو المدعى عليه، وحضر كل من (رياض عبد الخالق رئيس شعبة إدارة الجلسات وسلام علي محمد/ مدير عام دائرة العلاقات العامة وغريب عسكر/ مقرر الجلسة) واستمعت المحكمة لأقوالهم واطلعت على محضر تفريغ القرص المدمج المفرغ من قسم تكنولوجيا المعلومات الخاص بالتسجيل الكامل بدون تقطيع للجلسة رقم (٩) في ٢٠٢٣/٨/١٤، والوارد إلى المحكمة بموجب كتاب مجلس النواب/ الدائرة الإعلامية بالعدد (٣١٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٤، وزود الأطراف بنسخة منه وعرض محتوى القرص على شاشة قاعة المحكمة، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وطلباتهم ولم يبق ما يقال واستكملت تدقيقاتها، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي مصطفى جبار سند تنصب على المطالبة بعدم صحة تعيين (احسان العوادي) مديراً لمكتب رئيس الوزراء لعدم اكتمال النصاب عند التصويت، حيث ادعى بأنه سبق وأن عقد مجلس النواب العراقي جلسته التاسعة للدورة النيابية الخامسة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الثاني في ٢٠٢٣/٨/١٤، برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي، والتي تضمنت في بدايتها عرض الطلب المقدم من مجموعة من النواب الذين يرومون به إضافة فقرة تعيين (احسان العوادي مديراً لمكتب رئيس الوزراء) إلى جدول أعمال الجلسة المذكورة آنفاً، وجرى التصويت على ذلك بالموافقة بالإضافة إلى التصويت على تعيينه مديراً لمكتب رئيس الوزراء من قِبَل النواب الحاضرين في الجلسة وحسب ادعاء المدعي بأنه لم يحصل على الأغلبية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عند التصويت لكون أن العدد غير كافٍ لتحقيق النصاب والتصويت على ذلك، وأرفق مقطع الفيديو الذي جرى فيه التصويت والذي يوضح وحسب ادعائه عدم تصويت الأغلبية على تعيين مدير مكتب رئيس الوزراء مما يخل بصحة التعيين ويجعل شغله للمنصب مخالفاً للدستور والقانون، وطلب من المحكمة الحكم بعدم صحة تعيين (احسان العوادي مديراً لمكتب رئيس الوزراء)، لعدم اكتمال النصاب عند التصويت، ولدى التأمل في دعوى المدعي وما قدمه من طلبات وما دفع به وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته تجد هذه المحكمة وبعد الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب رقم الجلسة (٩) في ٢٠٢٣/٨/١٤، بأن النصاب متحقق عند افتتاح الجلسة، وعند التصويت على إضافة الفقرة الخاصة بتعيين (احسان العوادي مديراً لمكتب رئيس الوزراء) إلى جدول الأعمال، وعند التصويت بالموافقة على التعيين، وحيث ان محاضر جلسات مجلس النواب تعد من المستندات الرسمية ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير وفق ما نصت عليه المادة (٢٢/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولعدم وجود ما يخل بصحة إجراءات مجلس النواب بخصوص صحة تعيين (احسان العوادي) مديراً لمكتب رئيس مجلس الوزراء، ومما تقدم فإن دعوى المدعي تكون فاقدة لسندها القانوني وجديرةً بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي مصطفى جبار سند والشخص الثالث إلى جانبه باسم خزعل خشان، لعدم وجود ما يخل بصحة إجراءات مجلس النواب بخصوص صحة تعيين (احسان العوادي) مديراً لمكتب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: تحميل المدعي والشخص الثالث الداخل إلى جانبه لإكمال الخصومة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين كل من سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566